السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4437 — 27 رجب 1417 (9 ديسمبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W 101 ـ
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الناضور. - ضم أراض فلاحية بعضها إلى بعض.

مرسوم رقم 2.96.822 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) يقضي بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها الى بعض بالقطاع رقم II لسهل الكارت بالجماعة القروية لبني وكيل أولاد امحاند بإقليم الناضور 2688

ولاية أكادير. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.824 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة على طول ثلاثة كيلوميترات وبناء وتجهيز الثقب رقم 5010/70 لتزويد مدينة أكادير بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية أكادير) .. 2688

صفحة

إقليم الجديدة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.840 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المقبرة الحالية الكائنة بالزنقة رقم 2 بجماعة الجديدة بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2689

عمالة فاس المدينة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.842 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مرافق عمومية بفندق الشماعين والسبطريين (مكتب للبريد ـ وكالة بنكية ـ محلات تجارية ـ محلات لبيع منتوجات الصناعة التقليدية ـ مركز للوقاية المدنية ـ خدمات سياحية) ببلدية فاس المدينة بعمالة فاس المدينة من طرف وكالة التخفيض من الكثافة وإنقاذ مدينة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2690

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم ورزازات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.853 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « مغوس » بواحة طرناطة (الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 00،000 إلى الكلم 2 + 00،390 بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة زاكورة بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات 2692

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1977.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2694

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1976.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2695

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1975.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2695

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1978.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2696

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1979.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 2696

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 2108.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بتتميم القرار رقم 1150.96 الصادر في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2697

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 2109.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بتغيير القرار رقم 475.96 الصادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2697

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2106.96 صادر في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 2698

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2129.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 2698

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2130.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2699

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2223.96 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1417 (31 أكتوبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2701

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2224.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2701

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2225.96 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2701

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2226.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2701

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2243.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2702

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2244.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2702

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2245.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2702

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2246.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2703

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2247.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2703

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2248.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2703

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2249.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2704

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2250.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2704

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2251.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2704

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2252.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2705

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2253.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2705

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2254.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2705

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2255.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2706

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2256.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2706

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2257.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2706

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2258.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2707

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2259.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2707

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2260.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2707

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2261.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2708

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2262.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين 2708

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2222.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 2709

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2227.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 2709

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2228.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 2709

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2229.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 2710

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2237.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 2711

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2238.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية 2712

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2308.96 صادر في 7 رجب 1417 (19 نوفمبر 1996) بتتميم القرار رقم 175.90 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) بتحديد المهام الممسندة لهيئة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للمصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي 2712

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 2713

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.822 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) يقضي بالموافقة على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع رقم « II » لسهل الكارت بالجماعة القروية لبني وكيل أولاد امحاند باقليم الناضور.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه ، كما وقع تغييره ؛

وعلى مشروع ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض في القطاع رقم « II » لسهل الكارت باقليم الناضور الذي أقرته بتاريخ 29 فبراير 1996 اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ؛

وعلى ملف البحث الاداري المباشر من 12 يناير إلى 11 فبراير 1995 ومن 24 يوليو إلى 8 أغسطس 1995 ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على ضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض بالقطاع « II » لسهل الكارت بجماعة بني وكيل أولاد امحاند بإقليم الناضور الذي أقرته بتاريخ 29 فبراير 1996 اللجنة المحلية لضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض ، كما هو مبين وموصوف على التوالي في المخطط والبيان التجزيئيين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،
الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.96.824 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة على طول ثلاثة كيلومترات وبناء وتجهيز الثقب رقم 5010/70 لتزويد مدينة أكادير بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية أكادير).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 27 يوليو إلى 27 سبتمبر 1994 بمكاتب جماعة الدراركة بولاية أكادير ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة على طول ثلاثة كيلومترات وبناء وتجهيز الثقب رقم 5010/70 لتزويد مدينة أكادير بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	آ س
1	غير محفظة	لحسن الورزادي ، دوار ايكيدار، جماعة الدراركة.	08 73
1 مكرر	كذلك	أحمد الخديم ، دوار تكاديرت ، جماعة الدراركة.	01 20
2	كذلك	ورثة المعلم أمحمد بن عبد الله ، دوار تكاديرت ، جماعة الدراركة.	05 30
3	كذلك	ورثة مولاي أحمد أوكرام ، دوار تكاديرت ، جماعة الدراركة.	06 51
4	كذلك	ورثة محمد امبارك ، انزكان.	03 00
4 مكرر	كذلك	كذلك.	00 35
5	كذلك	عبد العظيم محمد بن علي ، الدراركة.	04 00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	آ س
6	غير محفظة	ورثة الحاج الحسين أجوير ، دوار تكانيرت.	01 00
7	كنلك	ورثة عبد الله أوباها ، دوار تكانيرت.	00 60
8	كنلك	محمد أوعلي أولكوش ، دوار ايكيدير.	01 80
9	كنلك	او احماد أيت بابوجمعة ، دوارايكيدير.	02 60
10	كنلك	ورثة بوجمعة الحسين ، دوار ايكيدير.	03 40
11	كنلك	لحسن بن ابراهيم امجوض ، دوار ايكيدير.	01 70
12	كنلك	ورثة عبد المالك بن حماد ، دوار ايكيدير.	04 92
12 مكرر	كنلك	ورثة لحسن بن الحسين ، عين المكان.	00 75
13	كنلك	ورثة محمد اوحماد أمجوض ، دوار تكانيرت.	07 55
14	كنلك	الحاج الحسين أومنصور بن سركلو.	04 20
15	كنلك	محمد بن الحسين الكوردي ، دوار ايكيدير.	01 15
16	كنلك	امبارك اثنان ايت الباز ، دوار تكانيرت.	03 72
17	كنلك	ورثة أحماد بوبكر امحند ، دوار الدراركة.	00 33
18	كنلك	ورثة محمد بن امحند لمام ، دوار الدراركة.	06 05
19	كنلك	ورثة محمد أومبارك عدي ، انزكان.	05 95
20	كنلك	ورثة امبارك بن بوبكر ، دوار ايكيدير.	16 74
21	كنلك	لحسن بن ابراهيم امجوض ، دوار ايكيدير.	00 36
22	رسم عقاري رقم 64141	محماد بن ابراهيم بولكانت ، تكيوين.	06 45
23	غير محفظة	الحاج ابراهيم ازروال ، الدشيرة.	04 60
24	كنلك	محمد بن الحسين الكوردي ، دوار ايكيدير.	02 03
25	كنلك	بوجمعة بن احماد أيت ابا ، دوار ايكيدير.	04 80
26	كنلك	الحاج محمد بن احماد الفخوري ، دوار ايكيدير.	01 55
27	كنلك	الحاج امبارك ايكيو ، دوار ايكيدير.	01 10
28	كنلك	علي بن الحسين بن بيهي البوكيري ، دوار ايكيدير.	08 95
29	« ازرارك » رسم عقاري رقم 65441	عبد الله بن عمر ازيوال ؛ لحسن بن عبد الكريم مادي ، دوار ايكيدير.	07 40
29 مكرر	« الأمل » رسم عقاري رقم 61349	الحاج عمر ازيوال ، عين المكان.	01 05
30	مطلب التحفيظ رقم 20373 /09 الملك المسمى « اكيدار »	عبد الله بن الحاج عمار أزيوال ؛ محمد بن علي أزيوال ، عين المكان.	08 60

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الأشغال العمومية ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.96.840 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المقبرة الحالية الكائنة بالزنقة رقم 2 بجماعة الجديدة بإقليم الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الجديدة ، في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من ربيع الأول 1409 (28 أكتوبر 1988) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 27 ديسمبر 1995 إلى 27 فبراير 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المقبرة الحالية الكائنة بالزنقة رقم 2 بجماعة الجديدة بإقليم الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول الآتي بعده والمشار إليها بحواشي ملونة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم وإسم القطعة الأرضية في المخطط	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها (بالمتر المربع)	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك
1 ـ الملك المسمى « جيرفيك »	بها بناية مساحتها 198،24 وحوض ماء وبئر تستخرج من الرسم العقاري زقم 1883 ز.	4795	السيد بوشعيب بن محمد باكيري ، زنقة حماد الروياح ، رقم 22 ، الزنقة فيل البيضاء. تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : ـ حجز تحفظي مقيد بكناش 78 رقم 1079 لفائدة القباضة لضمان دين قدره 63908،65 درهم ؛ ـ تقييد احتياطي مقيد بكناش 68 رقم 263.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ورئيس مجلس جماعة الجديدة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.842 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مرافق عمومية بفندق الشماعين والسبطريين (مكتب للبريد ـ وكالة بنكية ـ محلات تجارية ـ محلات لبيع منتوجات الصناعة التقليدية ـ مركز للوقاية المدنية ـ خدمات سياحية) ببلدية فاس المدينة بعمالة فاس المدينة من طرف وكالة التخفيض من الكثافة وإنقاذ مدينة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث الاداري المباشر من 8 ماي 1996 إلى 8 يوليو 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مرافق عمومية بفندق الشماعين والسبطريين (مكتب للبريد ـ وكالة بنكية ـ محلات تجارية ـ محلات لبيع منتوجات الصناعة التقليدية ـ مركز للوقاية المدنية ـ خدمات سياحية) ببلدية فاس المدينة بعمالة فاس المدينة من طرف وكالة التخفيض من الكثافة وإنقاذ مدينة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول الآتي بعده والمشار إليها بحاشية ملونة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
ـ	ـ	إدارة أحباس القرويين المارستان بنسبة 30 %.	1290	الملكية الأصلية في إسم مجهول والأشخاص الواردة أسماؤهم في اللائحة لا يتوفرون على عقد ملكية فقط عقود عدلية تخول لهم حق الانتفاع بالمحلات التجارية الموجودة بالفندقين سابقا.
ـ	ـ	محمد بنجلون.		
ـ	ـ	الحاج عبد القادر الحريشي.		
ـ	ـ	حميد عيوش.		
ـ	ـ	عبد المالك عيوش.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
-	-	الحاج ادريس البوري.		
-	-	ورثة محمد لزرق.		
-	-	الحاج محمد بن الجيلالي الصفريوي.		
-	-	محمد بن عبد الله لحلو.		
-	-	الجيلالي بن العربي صفريوي.		
-	-	بوبكر عيوش.		
-	-	محمد الطرش.		
-	-	الحاج عبد القادر الشرايبي.		
-	-	التهامي عيوش.		
-	-	محمد بوزيع.		
-	-	ورثة محمد بليزيدي علوي.		
-	-	محمد الفيلالي.		
-	-	محمد خدوج لهمام.		
-	-	الطاهر اللبار.		
-	-	الحاج ادريس البوري.		
-	-	عبد السلام بوبراهمي.		
-	-	محمد وعبد الله بن .حيون.		
-	-	فاطمة علوي.		
-	-	عبد الحميد بن ادريس.		
-	-	عبد الهادي رايس.		
-	-	عبد المالك مريني.		
-	-	حماد كنون.		
-	-	عبد الواحد بنجلون.		
-	-	عبد المجيد لحلو.		
-	-	ورثة الحاج التهامي عيوش.		
-	-	أمينة علوي.		
-	-	التهامي سقوط.		
-	-	محمد سقوط.		
-	-	محمد بلحسن الحريشي.		
-	-	محمد بلحاج.		
-	-	غيثة عبدلاوي.		
-	-	ادريس ومحمد التازي.		
-	-	عبد الرحيم الرايس.		
-	-	محمد بناني.		
-	-	الحاج محمد لحلو.		
-	-	محمد برادة.		
-	-	ادريس فلالي.		
-	-	محمد بنموسى.		
-	-	الحاج عبد السلام لبار.		
-	-	محمد بوري.		
-	-	محمد بلحاج الجلالي لبيض.		
-	-	محمد بلفقيه.		
-	-	محمد مومني.		
-	-	حليمة بنونة.		
-	-	عبد العزيز تحيفة.		
-	-	محمد التلمساني.		
-	-	محمد بلفقيه عمراني.		
-	-	عبد المالك بن ادريس.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة (بالمتر المربع)	ملاحظات
ـ	ـ	ادريس تحيفة.		
ـ	ـ	محمد بن محمد بن عطية.		
ـ	ـ	محمد وليدي.		
ـ	ـ	محمد بلحاج العربي.		

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى وكالة التخفيض من الكثافة وإنقاذ مدينة فاس.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية وإلى المدير العام لوكالة التخفيض من الكثافة وإنقاذ مدينة فاس كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.853 صادر في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « مغوس » بواحة طرناطة (الضفة اليمنى) من الكلم 0 + 00،000 إلى الكلم 2 + 00،390 بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات ، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة زاكورة بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 6 صفر 1413 (5 أغسطس 1992) إلى 6 ربيع الآخر 1413 (3 أكتوبر 1992) بمكاتب جماعة زاكورة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة الربط « مغوس » بواحة طرناطة (الضفة اليمنى) بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات بجماعة زاكورة بدائرة زاكورة بإقليم ورزازات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده وفي المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط التجزيئي	مساحتها	طبيعة الأرض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	النخيل والأشجار
	آ س		السادة والسيدة :	
2291	10 90	فلاحية	سالم أوحدا ، سرادنا ، جماعة زاكورة.	
2292	20 04	كذلك	عمر الحارا امزيل ، جماعة زاكورة.	
2293	30 01	كذلك	طالبي بورحيم ، سرادنا ، جماعة زاكورة.	
2294	00 07	كذلك	أحباس زاكورة.	
2295	60 08	كذلك	سعيد بليلي ، زاوية القاضي ، زاكورة.	
2296	30 09	كذلك	احمد زمزامي ، تيسركات ، زاكورة.	
2297	30 01	كذلك	موحا أوعلي أيت القايد ، زاوية القاضي ، زاكورة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط التجزيئي	مساحتها	طبيعة الأرض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	النخيل والأشجار
	آ س		السادة والسيدة :	
2298	05 76	فلاحية	أحسابن أيت احدا ، زاوية القاضي ، زاكورة.	10 جيهل (ك).
2299	05 25	كذلك	محمد شاجري ، تيسركات ، زاكورة.	
2300	04 90	كذلك	أحباس زاكورة.	
2301	07 40	كذلك	مبارك بوتدغارت ، تيسركات ، زاكورة.	
2302	03 80	كذلك	بلعيد بن بوجمعة ، سرادنا ، زاكورة.	
2303	03 70	كذلك	محمد بن المدني ، تيغزرت ، زاكورة.	
2304	03 40	كذلك	حسن البزيدي ، تيسركات ، زاكورة.	
2305	04 40	كذلك	أحباس زاكورة.	
2306	04 85	كذلك	الحسين تما ، تيسركات ، زاكورة.	
ـ	ـ ـ	كذلك	محمد البكري ، تيسركات ، زاكورة.	2 خالط.
ـ	ـ ـ	كذلك	علي بن الخضير حبيبي ، سرادنا ، زاكورة.	3 بوستحمي.
2307	03 80	كذلك	محمد مبارك حدو ، تيسركات ، زاكورة.	
ـ	ـ ـ	كذلك	لحسن الكوروري ، تيسركات ، زاكورة.	1 بوستحمي.
2308	02 65	كذلك	سالم بوتدغارت ، تيسركات ، زاكورة.	1 فكوس ، 3 احرضان.
2309	01 74	كذلك	فاطمة بنت العربي بن سالم ، تيسركات ، زاكورة.	
2310	01 35	كذلك	مبارك البشير ، تيسركات ، زاكورة.	
2311	01 86	كذلك	عبد الرحمان الأنصاري ، تيسركات ، زاكورة.	4 بوستحمي ، 1 فكوس 1 خالط.
ـ	ـ ـ	كذلك	محمد رمزي ، تيسركات ، زاكورة.	2 بوستحمي.
2312	04 80	كذلك	علي بن لحسن بوتدغارت ، تيسركات ، زاكورة.	4 بوستحمي.
2313	06 60	كذلك	لحسن بن محمد ، تيغزرت ، زاكورة.	
ـ	ـ ـ	كذلك	محمد بن علي حبيبي ، تيغزرت ، زاكورة.	1 بوستحمي.
2314	05 40	كذلك	التهامي اليازدي ، تيسركات ، زاكورة.	9 بوستحمي.
2315	01 70	كذلك	علي بن لحسن بوتدغارت ، تيسركات ، زاكورة.	1 بوستحمي.
2316	07 75	كذلك	مسجد تيسركات ، زاكورة.	
2317	02 30	كذلك	محمد حدو ، تيسركات ، زاكورة.	
2318	02 72	كذلك	أحمد أيت بلامين ، الحارا ، زاكورة.	1 خالط.
2319	04 15	كذلك	ورثة عائشة بنت ابراهيم اوشيبي ، تيسركات ، زاكورة.	
2320	03 50	كذلك	علي بن محمد أواش ، تيسركات ، زاكورة.	
2321	02 70	كذلك	أحباس ، زاكورة.	
2322	08 28	كذلك	عبد العزيز رمزي ، تيسركات ، زاكورة.	1 خالط ، 3 بوستحمي.
2323	01 18	كذلك	محمد الكورنب ، تيسركات ، زاكورة.	
2324	01 55	كذلك	أحباس ، زاكورة.	
2325	03 25	كذلك	أعيش كوننا ، دوار الخرازا ، زاكورة.	
2326	03 04	كذلك	العربي بوحجرة ، دوار تيغزرت ، زاكورة.	
2327	02 46	كذلك	أحباس زاكورة.	
2328	07 60	كذلك	البشير بن احمد اليازدي ، تيسركات ، زاكورة.	6 خالط.
2329	00 96	كذلك	البشير بوتدغارت ، تيسركات ، زاكورة.	
2330	04 25	كذلك	الحسين بحري العشير ، تيغزرت ، زاكورة.	
2331	01 20	كذلك	ورثة مبارك أوعبد الله ، تيغزرت ، زاكورة.	
2332	07 35	كذلك	البشير بوتدغارت ، تيسركات ، زاكورة.	
2333	02 10	كذلك	لحسن بن محمد ، كرنب ، تيغزرت ، زاكورة.	
2334	00 25	كذلك	محمد بن المدني أمزيل ، الحارا ، زاكورة.	
2335	01 32	كذلك	البشير بوتدغارت ، تيسركات ، زاكورة.	
2336	02 40	كذلك	ورثة محمد بن الحبيب بن حوماد ، تيغزرت ، زاكورة.	
2337	05 40	كذلك	أحباس زاكورة.	
2338	01 85	كذلك	محمد بن المدني الكورنب ، تيغزرت ، زاكورة.	
2339	08 60	كذلك	بوتدغارت بن لحسن ، تيسركات ، زاكورة.	
2340	01 95	كذلك	اليزيد بن محمد بوراق ، تيغزرت ، زاكورة.	
2341	00 90	كذلك	محمد بن مبارك الضيف ، تيغزرت ، زاكورة.	
2342	04 40	كذلك	احمد بن اعبيد بن ككا ، تيغزرت ، زاكورة.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط التجزيئي	مساحتها	طبيعة الأرض	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	النخيل والأشجار
	آ س		السادة والسيدة :	
2343	02 30	فلاحية	احمد بن المكي ، تيغزرت ، زاكورة.	
2344	01 20	كذلك	محمد بن محمد اورنج ، تيغزرت ، زاكورة.	
2345	01 10	كذلك	محمد بن لحسن الكورنب ، تيغزرت ، زاكورة.	
2346	10 13	كذلك	أحباس مسجد ، تيغزرت ، زاكورة.	1 ـ احرضان.
2347	01 80	كذلك	محمد بن لحسن الكورنب ، تيغزرت ، زاكورة.	
2348	01 90	كذلك	احباس مسجد ، تيغزرت ، زاكورة.	
2349	01 60	كذلك	محمد بن احمد رمزي ، تيسركات ، زاكورة.	2 ـ بوستحمي.
2350	01 30	كذلك	عبد العزيز رمزي ، تيسركات ، زاكورة.	3 بوستحمي.
2351	02 30	كذلك	بركا بن محمد الخراز ، دوار الخرازا ، زاكورة.	
2352	02 30	كذلك	ورثة مبارك بن موحا بن عبد السلام ، عروميات ، زاكورة.	
2353	00 92	كذلك	محمد بن موحا بن عبد السلام ادير ، تيسركات ، زاكورة.	
2354	01 22	كذلك	التهامي بن الطيب القباب ، تيسركات ، زاكورة.	
2355	03 65	كذلك	أحباس مسجد ، تيسركات ، زاكورة.	
2356	02 30	كذلك	عبد الله بن ابراهيم القبابي ، تيسركات ، زاكورة.	
2357	00 94	كذلك	الحاج الحسن بوتدغارت ، تيسركات ، زاكورة.	
2358	00 96	كذلك	عبد الله بن ابراهيم القبابي ، تيسركات ، زاكورة.	
2359	02 90	كذلك	أحباس مسجد ، تيسركات ، زاكورة.	
2360	00 30	كذلك	عبد الكبير بن محمد سلولا ، دوار الخرازا ، زاكورة.	
2361	01 24	كذلك	محمد بن موحا عبد السلام ادير ، تيسركات ، زاكورة.	
2362	00 42	كذلك	مبارك بنو زهير ، دوار الخرازا ، زاكورة.	
2363	03 45	كذلك	أحباس مسجد الحارا ، زاكورة.	1 بوسكري.
2364	00 90	كذلك	لحسن بن سالم كرماس ، دوار الخرازا ، زاكورة.	1 خالط.
2365	02 65	كذلك	لحسن بن مبارك فكير ، دوار الخرازا ، زاكورة.	
2366	02 75	كذلك	أحباس مسجد تيسركات ، زاكورة.	
2367	00 25	كذلك	زهرة بنت العربي ، دوار الخرازا ، زاكورة.	
2368	03 25	كذلك	عبد الرحمان بن اليزيد اليازدي ، زاكورة.	
2369	01 20	كذلك	منير عبد الرحمان بن لحسن ، دوار الخرازا ، زاكورة.	1 خالط ، 1 لوز.
2370	00 40	كذلك	خديجة بنت سالم كرماس ، الخرازا ، زاكورة.	
2371	01 50	كذلك	ماما حدا بنت لحسن ، الخرازا ، زاكورة.	
2372	01 00	كذلك	حماد بن سالم كرماس ، الخرازا ، زاكورة.	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وإلى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1417 (22 نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1977.96 صادر في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد كوتاري ، رئيس مقاطعة وادي الذهب بالمديرية الجهوية للمياه والغابات للصحراء المقامة بالعيون ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة الحاملين رقمي 3.1.20.02 و 3.1.20.04.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد كوتاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين نجيب ، التقني من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية بالداخلة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1417 (27 أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1976.96 صادر في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن بلبحري ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05 كما يسند إليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها إلى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن بلبحري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد دحمان ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1417 (12 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1975.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد بنعمرو ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05 كما يسند إليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها إلى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنعمرو أو عاقه عائق ناب عنه السيد شعيب وعليت ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1978.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عقة أولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.01 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05 كما يسند إليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها إلى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عقة أولهبوب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1979.96 صادر في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محماد المنفلوطي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محماد المنفلوطي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام مهوان رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو محصل المالية ببوجدور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1417 (26 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 2108.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بتتميم القرار رقم 1150.96 الصادر في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1150.96 الصادر في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1150.96 الصادر في 25 من ذي الحجة 1416 (14 ماي 1996) بالمادة الأولى المكررة التالية :

« المادة الأولى المكررة. – إذا تغيب السيد توفيق الشرقاوي ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد اللطيف بلكوش. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان رقم 2109.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بتغيير القرار رقم 475.96 الصادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 475.96 الصادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 475.96 الصادر في 11 من رمضان 1416 (فاتح فبراير 1996) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون .....

« ..... لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن « الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالسكان :

المندوبيات الجهوية	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون	المراقب الجهوي للالتزام بالنفقات
.....	.....	.....	.....	.....
الجهة الوسطى الشمالية (فاس)	.....	حسن بنعدادة ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة.	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996).

الامضاء : لامين بنعمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2106.96 صادر في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا والآخرين نائبين عنه لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية :

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
ولاية الرباط وسلا	السيد محمد جمال بنجلون ، مدير الشؤون التقنية.	السيدان : سعيد بن اعمار ، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة وعبد الفتاح الشحلي ، مهندس الدولة من الدرجة الأولى.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف ونائبيه المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2129.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأول آمرا مساعدا بالصرف والآخرون نوابا عنه وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية ومن الحساب المرصود لأمور خصوصية رقم 3.1.17.01.2 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتعهد الطرق » ؛

2 ـ لاصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

- الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛
- الأتاوى المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- الأتاوى المتعلقة باستخراج مواد البناء من ملك الدولة العام ما عدا الشواطىء ؛
- الذعائر والغرامات المترتبة على استخراج مواد البناء من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛
- إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام ؛
- الرسم السنوي على الاشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة ، وكذا الغرامات والعلاوات المترتبة على الرسم المذكور ؛
- المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات منح الترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة الطرقي العام أو تجديده أو تغييره أو تحويله ؛
- المساهمة المالية لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة في انجاز طرق المواصلات التابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛
- الهبات والوصايا ؛
- المساهمات والاشتراكات المختلفة.

الاختصاص الترابي	الآمر المساعد بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	السيد عثمان الفاسي الفهري ، مدير الطرق والسير على الطرق.	السادة : أحمد علام وأحمد صابر وعبد القادر بن عبد الواحد والمصطفى توتي وعبد النبي رميلي.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف ونوابه المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 2130.96 صادر في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي ، الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم وذلك :

1 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأشغال العمومية من ميزانية وزارة الأشغال العمومية ومن الحساب المرصود لأمور خصوصية رقم 3.1.17.01.2 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتعهد الطرق » ؛

2 ـ لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المرصود لأمور خصوصية رقم 3.1.17.02.2 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب ».

3 ـ لاصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

- الغرامات الخاصة بالضريبة على المحور ؛
- الأتاوى المتعلقة بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- الرسم السنوي على الاشهار بوضع ملصقات على جوانب طرق المواصلات الطرقية التابعة للدولة وكذا الغرامات والعلاوات المترتبة على الرسم المذكور ؛
- المبالغ المقبوضة عن دراسة طلبات منح الترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة الطرقي العام أو تجديده أو تغييره أو تحويله ؛
- المساهمة المالية لملاك الأراضي المجاورة للطرق العامة في انجاز طرق المواصلات التابعة للدولة والمنصوص عليها في المادة 82 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ؛
- الأتاوى المتعلقة باستخراج مواد البناء من ملك الدولة العام ما عدا الشواطىء ؛
- الذعائر والغرامات المترتبة عن استخراج مواد البناء من ملك الدولة العام بدون رخصة ؛
- إصلاح الأضرار اللاحقة بملك الدولة العام ؛

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
الجهة الجنوبية	عدي شجري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب والمكلف بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية بأكادير ـ اداوتنان.	الحسن بختي وأحمد الطيبي.	الخازن الجهوي بأكادير.
أكادير	الحسن بختي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية أكادير المكلف بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية بشتوكة ـ إنزكان.	عدي شجري وعلي مغنوي.	الخازن الجهوي بأكادير.
تارودانت	الهلالي القرشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	عدي شجري ويوسف بوعيسى ومصطفى صابر.	الخازن الاقليمي بتارودانت.
ورزازات	يوسف بوعيسى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	عدي شجري والهلالي القرشي ومحمد الحجبي.	الخازن الاقليمي بورزازات.
تيزنيت	محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	عدي شجري ومحمد امصبر وعبد الرحيم زواكي.	الخازن الاقليمي بتيزنيت.
كلميم	محمد امصبر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	عدي شجري وأحمد سهير وادريس احسايني.	الخازن الاقليمي بكلميم.
أسا ـ الزاك	أحمد سهير ، المكلف بالمديرية الاقليمية للأشغال العمومية بأسا ـ الزاك.	عدي شجري ومحمد امصبر وعبد الحكيم معتوق.	محصل المالية بأسا ـ الزاك.
طاطا	عبد المجيد باقة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	عدي شجري والهلالي القرشي ورشيد طبوشي.	محصل المالية بطاطا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
العيون ، بوجدور	لحسن طوسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	عدي شجري وعمر واحي وبوشعيب بورقية.	الخازن الاقليمي بالعيون.
طانطان	عادل رشدي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	عدي شجري ومحمد امصبر ومحمد عظيم.	محصل المالية بطانطان.
السمارة	عمر واحي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	عدي شجري ولحسن طوسي وأحمد بن القاضي.	محصل المالية بالسمارة.
وادي الذهب	عبد الحميد الفقيهي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.	عدي شجري ولحسن طوسي ولحسن معزيزي.	محصل المالية بالداخلة.
تانسيفت	لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت ومدير إقليمي للأشغال العمومية بمراكش.	علال عياد وعبد الحفيظ يعقوبي وحسان جيهاوي.	الخازن الجهوي لولاية مراكش.
قلعة السراغنة	عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	لحسن عياش وسعيد حماني.	الخازن الاقليمي بقلعة السراغنة.
آسفي	المصطفى بروك ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	لحسن عياش وابو الأسعد المولودي العمراني وعبد اللطيف حيروف.	الخازن الاقليمي بآسفي.
الصويرة	أبو الأسعد المولودي العمراني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	لحسن عياش والمصطفى بروك وأبوعنان محمد الادريسي.	الخازن الاقليمي بالصويرة.
الجهة الوسطى	عبد السلام زكار ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد الكريم البريشي وابراهيم باعمال وعبد الله العابد.	الخازن الجهوي لولاية الدار البيضاء الكبرى.
الجديدة	عبد الكريم البريشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	عبد السلام زكار وابراهيم باعمال وعبد اللطيف رناق.	الخازن الاقليمي بالجديدة.
سطات	ابراهيم باعمال ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات.	عبد السلام زكار وعبد الكريم البريشي وعبد المجيد المعتز بالله.	الخازن الاقليمي بسطات.
بني ملال	الحسين آيت بلة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	عبد السلام زكار ومحمد الصبيحي ومحمد بوهو.	الخازن الاقليمي ببني ملال.
خريبكة	محمد الصبيحي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	عبد السلام زكار والحسين آيت بلة وعبد الغني علواني.	الخازن الاقليمي بخريبكة.
أزيلال	العربي أشمالي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	عبد السلام زكار والحسين آيت بلة والحسين بكاي.	الخازن الاقليمي بأزيلال.
الجهة الشمالية الغربية	قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	عقى عودى ولحسن مولدي والمختار اصناع.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا.
الخميسات	لحسن مولدي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	قدور بلعيش وعقى عودى وزكرياء العياشي.	الخازن الاقليمي بالخميسات.
القنيطرة	عقى عودى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	قدور بلعيش ولحسن مولدي وأحمد أمركي.	الخازن الاقليمي بالقنيطرة.
سيدي قاسم	عبد الكبير نقوش ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	قدور بلعيش ولحسن مولدي وعبد الله أشبارو.	الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.
طنجة	عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	قدور بلعيش ومحمد حضوري وعبد المالك بوزيدي.	الخازن الاقليمي بطنجة.
تطوان	محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتطوان.	قدور بلعيش وعبد الاله بلمقدم وعبد اللطيف الراوي وعبد السلام العمراني بوخبزة.	الخازن الاقليمي بتطوان.
العرائش	محمد حضوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	قدور بلعيش ومحمد عز الدين عافري والمصطفى شيهاب.	الخازن الاقليمي بالعرائش.
شفشاون	لحسن بنوا ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	قدور بلعيش ومحمد عز الدين عافري ومحمد السعداني.	الخازن الاقليمي بشفشاون.
الجهة الوسطى الشمالية	امحمد بن نصر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الشمالي بفاس.	محمد صبري ومحمد وعلي.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
فاس	محمد صبري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفاس.	امحمد بن نصر ومحمد المحمدي وأحمد اجعيطيط.	الخازن الجهوي بولاية فاس.
تاونات	يوسفي الخلافة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	امحمد بن نصر ومحمد صبري وبلقاسم نجاح.	الخازن الاقليمي بتاونات.
بولمان	سيدي محمد عفيفي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	امحمد بن نصر ومحمد المحمدي وحسن أومنشار.	الخازن الاقليمي بميسور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
تازة	محمد المحمدي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتازة.	امحمد بن نصر ومحمد صبري ومحمد مراد.	الخازن الاقليمي بتازة.
الحسيمة	عبد الله اسماعيلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	امحمد بن نصر ومحمد المحمدي وعبد المالك الخطابي.	الخازن الاقليمي بالحسيمة.
الجهة الشرقية	موحى حماوي ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق ومدير إقليمي للأشغال العمومية بوجدة.	محمد بجغيت وعبد الله بقال.	الخازن الجهوي بوجدة.
الناضور	محمد بجغيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	موحى حماوي وعباس مرادي.	الخازن الاقليمي بالناضور.
فكيك	عبد المالك بن تواحيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفكيك.	موحى حماوي وحسن الطرهوشي.	الخازن الاقليمي ببوعرفة.
الجهة الوسطى الجنوبية	محمد دردوري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي ومدير إقليمي للأشغال العمومية بمكناس.	عبد الله حماني والميلود محاد ومحمد غياتي.	الخازن الجهوي بولاية مكناس.
إفران	عبد الله حماني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بإفران.	محمد دردوري ومحمد اوتيفى وامحمد الزاهر.	الخازن الاقليمي بإفران.
خنيفرة	محمد اوتيفى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	محمد دردوري وعبد الله حماني وعبد العزيز أوزيد.	الخازن الاقليمي بخنيفرة.
الرشيدية	باري بورقيع ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	محمد دردوري ومحمد اوتيفى وصالح اوقبيش.	الخازن الاقليمي بالرشيدية.

المادة الثانية. ـ تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1417 (30 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2223.96 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1417 (31 أكتوبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1870) للسيد لطفي بن عدي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 9 يناير 1995 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2224.96 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1417 (29 أكتوبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1875) للسيد جميل سعد بنكيران ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 9 يناير 1995 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2225.96 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1873) للسيد الامين بنزيان ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة بباريز بتاريخ 25 سبتمبر 1996 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة تطوان.

* * *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2226.96 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1417 (24 أكتوبر 1996) يؤذن (الاذن رقم 1871) للسيد عبد الكريم الكوش ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 ديسمبر 1989 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة سلا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2243.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– Diplôme de docteur de l'Université des sciences et technologies de Lille en sciences de la vie et de la santé – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2244.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من

(29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيبين بوزارة الصحة العمومية :

– Docteur de l'Université Paris 7 en structures et fonctions dans l'évolution des vertèbres – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2246.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيبين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيبين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيبين بوزارة الصحة العمومية :

– Diplôme de docteur de l'Université de Nancy I en génie biologique et médical – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2247.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيبين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيبين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيبين بوزارة الصحة العمومية :

– Diplôme de docteur en sciences, pour le groupe des sciences botaniques, délivré par l'Université de liège, communauté française de Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2248.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيبين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيبين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– Diplôme de docteur en science (grade scientifique) délivré par l'Université catholique de Louvain – Faculté des sciences – Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2249.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– Docteur de spécialité en génétique et biologie moléculaire des microorganismes délivré par l'Université de Tunis II, Ministère de l'éducation et des sciences, République Tunisienne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2250.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– Diplôme de docteur de l'Université René Descartes - Paris V en biochimie – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2251.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

- Diplôme de docteur de l'Université Paul Sabatier Toulouse II en biologie cutanée – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2252.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

- Diplôme de docteur de l'Université Claude Bernard Lyon I. – France – Faculté de pharmacie – Institut des sciences pharmaceutique – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2253.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

- Diplôme de docteur de l'Université Bordeaux I en Microélectronique — France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2254.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– Diplôme de docteur de l'Université de Paris Sud (XI) en Génétique et Physiologie des Microorganismes – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2255.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– Docteur de l'Université de Paul Sabatier – Toulouse III en synthese organique et catalyse – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2256.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– Diplôme de docteur de l'Université de Picardie Jules Verne en biologie animale – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2257.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– Diplôme de docteur de l'Université D'aix – Marseille II en biologie cellulaire et microbiologie – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2258.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– Diplôme de docteur de l'Institut Nationale Polytechnique de Toulouse en sciences des agroressources – France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2259.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

- Docteur de l'université Paul Sabatier en mycologie, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الإمضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2260.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 اكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

- Diplôme de docteur de l'université Joseph Fourier (Grenoble 1) en pharmacie, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الإمضاء : الدكتور احمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2261.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

- Docteur de l'université Paris 7 en physiologie et physiopatologie de la nutrition humaine, France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الإمضاء : الدكتور احمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 2262.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار المساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

- Diplôme de docteur de l'université Paris - Nord en chimie (génie biologique et médical), France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الإمضاء : الدكتور احمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2222.96 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Titre de docteur de l'Institut national polytechnique de
« Lorraine – spécialité : sciences et génie des
« matériaux, assorti du D.E.A dans la même spécialité
« délivré par l'Université de Nancy I - France et de la
« licence ès sciences délivré par les universités marocaines
« et du baccalauréat de l'enseignement du second degré ou
« diplômes équivalents. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 1995.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1417 (11 نوفمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2227.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Le grade de licencié spécial en droit maritime et en
« droit aérien délivré par l'université libre de
« Bruxelles-Belgique, assorti de la licence en droit des
« universités marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بوجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2228.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« Titre de docteur de l'université de Paris Sorbonne « (Paris IV)-France, assorti du diplôme des études « approfondies en littératures et civilisations d'expression « française et de la licences es lettres délivrée par les universités « marocaines et du baccalauréat de l'enseignement du second « degré ou diplômes équivalents. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2229.96 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – *Le titre de docteur de l'Université de Strasbourg I* - « France en chimie organique assorti du diplôme d'études « approfondies de pharmacologie et pharmacochimie « délivré par le même établissement et de la licence ès « sciences des universités marocaines ;

« – Le diplôme de docteur de l'Université Paris V - « France en sciences de la vie et de la santé - spécialité : « physiologie assorti du diplôme d'études approfondies ; « mention : physiologie et physiopathologie des appareils « respiratoires et circulatoires délivré par l'Université René « Descartes, France, et de la licence ès sciences des « universités marocaines ;

« – Le diplôme de docteur de l'Institut national « phytechnique de Toulouse - France en biologie et « technologie végétales assorti du diplôme d'études « approfondies (D.E.A.) dans la même spécialité, délivré par « le même établissement et de la licence ès sciences des « universités marocaines ;

« – Le diplôme de doctorat, spécialité : physiologie « délivré par l'Université Claude Bernard Lyon - France, « assorti du diplôme d'études approfondies de métabolisme, « régulations, endocriennes, nutrition et développement « délivré par l'Université Blaise Pascal - France et de la « maîtrise de physiologie des universités françaises ;

« – *Le titre de docteur de l'Université Paul Sabatier* - « France, spécialité : Sc. du Comport. et Neurosc., option « neurophysiologie sensorielle assorti du diplôme d'études « approfondies en sciences du Comport. et neurosciences « délivré par l'Université Paul Sabatier, Toulouse III - « France et de la licence ès sciences des universités « marocaines ;

« – Le diplôme de docteur de l'Université de Poitiers « - France en chimie appliquée assorti du diplôme d'études « approfondies dans la même spécialité, délivré par le même « établissement et de la licence ès sciences des universités « marocaines ;

« – *Le titre de docteur de l'Université Paris 7* - France « en physiologie et physiopathologie rénales, assorti du « diplôme d'études approfondies dans la même spécialité « délivré par le même établissement et de la licence ès « sciences naturelles des universités marocaines ;

« – Le grade de docteur de l'Université de Montpellier II - « France, spécialité : physiologie, assorti du diplôme « d'études approfondies de sciences agronomiques et de « la licence en biologie des universités marocaines ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« – Le grade de docteur de l'Université Blaise-Pascal - « Clermont-Ferrand II, France en microbiologie, assorti du « diplôme d'études approfondies de sciences de l'alimentation « délivré par l'Université Blaise-Pascal - France et de la licence « ès sciences des universités marocaines ;

« – Le diplôme de docteur de l'Université René « Descartes - France en physiologie assorti du diplôme d'études « approfondies de physiologie et physiopathologie des « appareils respiratoire et circulatoire délivré par l'Université « Paris V - France, et de la maîtrise de physiologie de « l'Université de Poitiers - France ;

« – Le diplôme de docteur de l'Institut national « phytechnique de Toulouse - France, spécialité : production « animale et qualité des denrées, assorti du diplôme d'études « approfondies (D.E.A.) dans la même spécialité, délivré « par le même établissement et de la maîtrise de biologie « délivré par l'Université de Caen - France ;

« – Le titre de docteur de l'Université Paul Sabatier - « France, spécialité : entomologie appliquée et étologie, « assorti du diplôme d'études approfondies, spécialité : « sciences du comportement et neurosciences délivré par « l'Université Paul Sabatier, Toulouse III - France et de « la licence ès sciences des universités marocaines ;

« – Le grade de maître ès sciences (M. Sciences) maîtrise « en biologie végétale, délivré par l'Université Laval - Canada, « assorti de la licence en biologie générale des universités « marocaines ;

« – Le grade de docteur en sciences délivré par « l'Université libre de Bruxelles - Belgique, assorti du grade « de licencié spécial en biologie moléculaire et biotechnologie « délivré par le même établissement et de la licence ès sciences « des universités marocaines ;

« – Le doctorat en géographie humaine et économique « délivré par l'Université Nancy 2 - France, assorti du « diplôme d'études approfondies, spécialité : géographie « et aménagement de l'espace délivré par le même « établissement et de la licence ès lettres des universités « marocaines ;

« – Le diplôme de docteur de l'Institut national « polytechnique de Lorraine - France, en sciences « agronomiques, assorti du diplôme d'études approfondies : « écologie expérimentale délivré par l'Université de Pau et des « Pays de l'Adour - France et de la licence ès sciences des « universités marocaines ;

« – Le diplôme de docteur de l'Université Rouen - « France en biologie végétale, assorti de la licence ès sciences « des universités marocaines ;

« – Le grade de « Master of science » en géologie délivré « par l'Académie nationale de prospection géologique de « Moscou assorti de la licence ès sciences des universités « marocaines. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الآخرة 1417 (12 نوفمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2237.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Le grade de docteur de l'Université de Strasbourg I - « France en géographie physique assorti du diplôme « d'études approfondies délivré par les universités « françaises et de la licence ès lettres délivrée par les « universités marocaines et du baccalauréat de « l'enseignement de second degré ou diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2238.96 صادر في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Master's degree, spécialité : environmental oceanology « (environmental Microbiology Direction), Xiamen « university, the People's Republic of China, assorti de la « *licence ès sciences délivrée par les universités marocaines* « et du baccalauréat de l'enseignement de second degré ou « d'un diplôme reconnu équivalent ;

« – Docteur de l'Université de Montpellier II - France ; « *spécialité : chimie théorique, chimie physique*, assorti du « diplôme d'études approfondies délivré par l'université « des sciences et techniques du Languedoc et de la licence « ès sciences des universités marocaines et du baccalauréat « de l'enseignement du second degré ou diplôme « équivalent ;

« – Docteur de l'Université de Nancy I - France, en cinétique « chimique, assorti du diplôme d'études approfondies de « chimie et physico-chimie moléculaires délivré par la « *même université et de la licence ès sciences délivrée par les* « universités marocaines et du baccalauréat de « l'enseignement du second degré ou diplôme équivalent. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من 18 يناير 1995.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1417 (13 نوفمبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2308.96 صادر في 7 رجب 1417 (19 نوفمبر 1996) بتتميم القرار رقم 175.90 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للمصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 175.90 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) بتحديد المهام المسندة لهيئة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للمصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من حاجب صاحب الجلالة ، مدير الشؤون الادارية والمالية للقصر الملكي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي مقتضيات المادة الأولى من القرار رقم 175.90 الصادر في 4 رجب 1410 (فاتح فبراير 1990) المشار إليه أعلاه :

« المادة الأولى. – .....

« – القيام بأعمال تدبير المقاولات. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح سبتمبر 1996.

وحرر بالرباط في 7 رجب 1417 (19 نوفمبر 1996).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعـــلانـــات وبـــلاغـــات

وزارة المالية والاستثمارات الخارجية
(مديرية الضرائب)

إعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضات.

الثلاثاء 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995).

الضريبة الحضرية :

فاس المدينة الجديدة وفاس عين القادوس رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ـ طنجة المدينة رقم الاصدار 1 لسنة 1994 ـ الدار البيضاء الفداء ـ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ـ الدار البيضاء الصخور السوداء ـ الدار البيضاء درب سيدنا ـ الدار البيضاء الفداء ـ الدار البيضاء عين السبع ـ الدار البيضاء حي الرحمة ـ الدار البيضاء الحي المحمدي ـ الدار البيضاء بوشنتوف ـ الدار البيضاء حي الفرح ـ الدار البيضاء حي الجماعة ـ الدار البيضاء مرس السلطان ـ الدار البيضاء المعاريف ـ الدار البيضاء الواحة ـ الدار البيضاء الفداء ـ الدار البيضاء وادي المخازن ـ الدار البيضاء سيدي عثمان ـ المحمدية العالية ـ الدار البيضاء سيدي معروف ـ آسفي يعقوب المنصور ـ الاصدار التكميلي رقم 1 لسنة 1993 ـ الرباط المدينة رقم الاصدار 1 لسنة 1995.

الضريبة المفروضة على الارباح العقارية :

وواجب التضامن الوطني.

تمارة ـ الجديدة الحنصلي ـ سلا المركز ـ المحمدية المدينة ـ الجديدة الصفا ـ فاس عين القادوس ـ مكناس البطحاء ـ مكناس الرياض ـ مكناس البساتين ـ مكناس يعقوب المنصور ـ عين تاوجدات ـ الرباط المحيط ـ سلا تابريكت ـ سلا حي السلام ـ الدار البيضاء الحي المحمدي ـ المحمدية العالية ـ طنجة بني مكدة ـ زغنغن ـ قصبة تادلة ـ بني ملال ـ المدينة الجديدة ـ تولال ـ الدار البيضاء حي الجماعة ـ سيدي معروف ـ سيدي موسى ـ حي السلام ـ تابريكت ـ سلا المركز ـ تمارة ـ الحاجب ـ تيسة رقم الاصدار 3 لسنة 1992 ـ بركان القباضة البلدية ـ احفير ـ تاونات ـ قرية بامحمد ـ ميسور ـ مكناس البطحاء ـ مكناس البساتين ـ مكناس يعقوب المنصور ـ مكناس الرياض ـ ازرو ـ سيدي قاسم ـ مشرع بلقصيري ـ وزان ـ حد كورت ـ سلا سيدي موسى ـ تيفلت ـ الخميسات ـ الدار البيضاء درب سيدنا ـ سيدي البرنوصي ـ الصخور السوداء ـ الدار البيضاء عين السبع ـ الحي المحمدي ـ حي الرحمة ـ سيدي معروف ـ درب سيدنا ـ الفداء ـ عين الشق ـ مرس السلطان ـ بوشنتوف ـ المعاريف ـ الواحة ـ الموقع الجميل ـ سيدي عثمان ـ حي الجماعة ـ المحمدية العالية ـ المحمدية المدينة الجديدة ـ سوق السبت ـ أولاد النمة ـ أبي الجعد ـ بني ملال المدينة القديمة ـ قصبة تادلة ـ الفقيه بن صالح ـ مراكش كليز ـ عرصة المعاش ـ بن كرير ـ سيدي بوعثمان ـ قلعة السراغنة ـ العطاوية ـ طنجة المدينة ـ طنجة الدرادب ـ بني مكدة ـ طنجة المركز ـ مكناس البساتين ـ بني انصار ـ زايو ـ بركان ـ رقم الاصدار 1 لسنة 1994 ـ تازة العالية ـ اكنول ـ وادي امليل ـ تهالة ـ مكناس الرياض ـ ازرو ـ سيدي قاسم ـ مشرع بلقصيري ـ وزان ـ حد كورت ـ تمارة ـ الرماني ـ تيفلت ـ الخميسات ـ الدار البيضاء سيدي بليوط ـ الصخور السوداء ـ عين السبع ـ سيدي البرنوصي ـ الحي المحمدي ـ حي الرحمة ـ مرس السلطان ـ الفداء ـ المعاريف ـ الدار البيضاء ـ الموقع الجميل ـ سيدي عثمان ـ المحمدية العالية ـ خريبكة ـ ابي الجعد ـ الجديدة الصفا ـ الحنصلي ـ الهضبة ـ حد اولاد فرج ـ ازمور ـ سيدي بنور ـ خميس الزمامرة ـ الجديدة الهضبة ـ عرصة المعاش ـ الحي المحمدي ـ بن كرير ـ سيدي بنور ـ الحي الحسني ـ عرصة المعاش ـ تحناوت ـ قلعة السراغنة ـ العطاوية ـ ايت اورير ـ طنجة المدينة ـ طنجة المركز ـ طنجة الحي الجديد ـ الناضور ـ زغنغن ـ مذار ـ زايو ـ الدريوش ـ مراكش المدينة ـ الحي الحسني ـ رقم الاصدار 3 لسنة 1993 ـ المحمدية المدينة ـ الدار البيضاء حي الجماعة ـ سيدي عثمان ـ عين الشق ـ بني انصار ـ سيدي البرنوصي ـ الفداء ـ فاس الأطلس رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1994.

ضريبة نتاج الاسهم أو حصص الشركات :

المحمدية العالية ـ المعاريف والدار البيضاء الواحة رقم الاصدار 1 لسنة 1992.

الضريبة المفروضة على الارباح المهنية.

واجب التضامن الوطني.

مدخر الاستثمار.

فاس المدينة الجديدة رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1974 ـ 1975 ـ 1976 ـ 1977 ـ 1985 و 1986.

واجب التضامن الوطني « الاقتطاع من المرتبات والاجور ».

الدار البيضاء الحي المحمدي رقم الاصدار 1 لسنة 1987.

واجب التضامن الوطني « الاراضي الحضرية ».

الدار البيضاء سيدي عثمان وفاس المدينة الجديدة زقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1992.

الدار البيضاء سيدي البرنوصي ـ درب سيدنا ـ سيدي بليوط ـ عين السبع ـ حي الرحمة ـ الحي المحمدي ـ المعاريف ـ الواحة ـ بوشنتوف ـ المعاريف ـ الموقع الجميل ـ وادي المخازن ـ سيدي عثمان ـ المحمدية المدينة ـ الدار البيضاء سيدي معروف ـ الدار البيضاء سيدي البرنوصي رقم الاصدار 1 لسنة 1993.

الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني :

بركان القباضة البلدية رقم الاصدار 15 لسنة 1993 ـ فاس المدينة الجديدة رقم الاصدار 15 لسنة 1993 ـ الرباط المدينة رقم الاصدار 1 ـ 2 لسنة 1992 ـ 2 لسنة 1992 و 1 ـ 15 لسنة 1993 ـ الرباط الاوداية رقم الاصدار 21 لسنة 1992 ـ الرباط مابيلا رقم الاصدار 15 لسنة 1993 ـ الرباط المحيط رقم الاصدار 21 لسنة 1992 ـ الرباط يعقوب المنصور رقم الاصدار 15 لسنة 1993 ـ الرباط اكدال رقم الاصدار 1 لسنة 1995 ـ الدار البيضاء الواحة رقم الاصدار 15 لسنة 1993 ـ الدار البيضاء درب عمر رقم الاصدار 15 لسنة 1993 و 21 لسنة 1992 ـ الدار البيضاء المعاريف رقم الاصدار 15 لسنة 1993 ـ الدار البيضاء وادي المخازن رقم الاصدار 21 لسنة 1992 ـ 1 و 15 لسنة 1993 ـ الدار البيضاء باب مراكش رقم الاصدار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15 لسنة 1993 ـ الدار البيضاء سيدي بليوط رقم الاصدار 15 لسنة 1993 ـ الدار البيضاء سيدي البرنوصي رقم الاصدار 6 لسنة 1991 ـ 21 لسنة 1992 ـ 7 لسنة 1993 و 7 لسنة 1994 ـ الدار البيضاء الصخور السوداء رقم الاصدار 21 لسنة 1991 ـ و 15 لسنة 1993 ـ الدار البيضاء الحي المحمدي رقم الاصدار 15 لسنة 1993 ـ الدار البيضاء درب سيدنا رقم الاصدار 15 لسنة 1993 ـ الدار البيضاء بوركون رقم الاصدار 2 لسنة 1991 ـ 3 لسنة 1992 ـ 3 لسنة 1993 و 3 لسنة 1994 ـ الدار البيضاء عين السبع رقم الاصدار 1 و 21 لسنة 1992 ـ 3 لسنة 1991 و 3 لسنة 1993 ـ الدار البيضاء المنظر الجميل رقم الاصدار 21 لسنة 1992 ـ المحمدية الجديدة رقم الاصدار 15 لسنة 1993 ـ مراكش المدينة رقم الاصدار 15 لسنة 1993 ـ مراكش الحي الحسني رقم الاصدار 21 لسنة 1992 و 15 لسنة 1993 ـ اكادير الحي الصناعي رقم الاصدار 15 لسنة 1993 ـ طنجة المركز رقم الاصدار 21 لسنة 1991 و 15 لسنة 1993 ـ العرائش رقم الاصدار 15 لسنة 1993 ـ الدار البيضاء سيدي البرنوصي رقم الاصدار 6 ـ 7 و 3 لسنة 1994 ـ سيدي بليوط رقم الاصدار 7 لسنة 1991 ـ الرباط اكدال رقم الاصدار 14 لسنة 1993 ـ الدار البيضاء الفداء رقم الاصدار 2 لسنة 1991 ـ 3 لسنة 1992 ـ 1993 ـ 1994.

الضريبة العامة على الدخل :

وجدة المدينة الجديدة ـ وجدة المدينة ـ وجدة باب الغربي ـ بركان القباضة البلدية ـ جرادة ـ احفير ـ تاوريرت ـ العيون ـ فاس المدينة الجديدة ـ فاس اطلس ـ فاس البطحاء ـ فاس عين قادوس ـ فاس الفخارين ـ صفرو ـ رباط الخير ـ تاونات ـ تيسة ـ غفساي ـ قرية بامحمد ـ ميسور ـ بولمان ـ تازة المدينة الجديدة ـ تازة العاليا ـ اكنول ـ كرسيف ـ تاهلة ـ تايناست ـ واد امليل ـ خنيفرة ـ امريرت ـ ميدلت ـ القباب ـ افران ـ ازرو ـ الرشيدية ـ مكناس المدينة ـ مكناس الرياض ـ مكناس البطحاء ـ مكناس البساتين ـ مكناس بني امحمد ـ مكناس يعقوب المنصور ـ تولال ـ الحاجب ـ عين تاوجدات ـ سيدي قاسم ـ حد كورت ـ مشرع بلقصيري ـ وزان ـ القنيطرة المدينة ـ القنيطرة المدينة الجديدة ـ القنيطرة المركز ـ سوق أربعاء الغرب ـ سيدي سليمان ـ سيدي يحيى الغرب ـ الرباط المدينة ـ الرباط الاوداية ـ الرباط مابيلا ـ الرباط المحيط ـ الرباط يعقوب المنصور ـ الرباط اكدال ـ الرباط المنزه ـ تمارة ـ سلا المركز ـ سلا تابريكت ـ سلا حي السلام ـ سلا سيدي موسى ـ الخميسات ـ تيفلت ـ اولماس ـ الدار البيضاء الموقع الجميل ـ بوركون ـ درب عمر ـ المعاريف ـ مرس السلطان ـ ساحة محمد الخامس ـ وادي المخازن ـ عين الشق ـ باب مراكش ـ سيدي معروف ـ الواحة ـ الجماعة الحضرية ـ سيدي بليوط ـ سيدي البرنوصي ـ عين السبع ـ الصخور السوداء ـ الحي المحمدي ـ بوشنتوف ـ حي الفرح ـ درب سيدنا ـ الفداء ـ حي الجماعة سيدي عثمان ـ حي الرحمة ـ المحمدية المدينة ـ المحمدية العالية ـ ابن سليمان ـ بوزنيقة ـ سطات ـ الكارة ـ برشيد ـ خريبكة ـ وادي زم ـ ابي الجعد ـ بني ملال ـ المدينة القديمة ـ بني ملال المدينة ـ الفقيه بن صالح ـ سوق السبت ـ دمنات ـ ابزو ـ واويزغت ـ الجديدة الصفا ـ الجديدة النجد ـ ازمور ـ سيدي بنور ـ خميس الزمامرة ـ حد أولاد فرج ـ آسفي ابن بطوطة ـ آسفي يعقوب المنصور ـ مراكش المدينة ـ مراكش كليز ـ مراكش باب دكالة ـ عرسة لمعاش ـ الحي المحمدي ـ الحي الحسني ـ ايمينتانوت ـ آيت وربر ـ شيشاوة ـ تحناوت ـ قلعة المراغنة العطاوية ـ سيدي بوعثمان ـ بن كرير ـ ورزازات ـ زاكورة تينغير ـ بومالن دادس ـ الصويرة المدينة ـ الصويرة القباضة البلدية ـ تمنار ـ اكادير المدينة الجديدة ـ الحي الصناعي ـ حي النهضة ـ انزكان ـ بيوكرة ـ آيت باها ـ آيت ملول ـ الدشيرة ـ تارودانت ـ أولاد تايمة ـ تيزنيت ـ سيدي ايفني ـ تافراوت ـ طاطا ـ كلميم ـ بوزاكارن ـ طنجة المدينة ـ طنجة المركز ـ بني مكدة ـ الدرادب ـ الحي الجديد ـ أصيلا ـ تطوان العدالة ـ تطوان باب الرواح ـ باب التوت ـ شفشاون ـ العرائش ـ القصر الكبير ـ الناضور ـ زايو ـ ميدار ـ بني انزار ـ زغنغن ـ الدريوش ـ الحسيمة ـ تاركيست ـ امزورن رقم الاصدار 12 لسنة 1992 و 11 لسنة 1994 ـ فكيك رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ـ الرباط المحيط رقم الاصدار 2 لسنة 1992 ـ الرباط يعقوب المنصور رقم الاصدار 4 لسنة 1992 ـ الرباط اكدال رقم الاصدار 19 لسنة 1992 ـ الدار البيضاء بوركون رقم الاصدار لسنة 1992 ـ الدار البيضاء المعاريف رقم الاصدار 4 لسنة 1992 ـ مرس السلطان رقم الاصدار 25 لسنة 1992 ساحة محمد الخامس رقم الاصدار 3 لسنة 1994 ـ باب مراكش رقم الاصدار 5 لسنة 1991 و 6 لسنة 1990 ـ سيدي بليوط رقم الاصدار 2 ـ 6 لسنة 1992 ـ سيدي البرنوصي رقم الاصدار 18 لسنة 1990 و 1 ـ 2 ـ 6 لسنة 1992 ـ الحي المحمدي رقم الاصدار 1 لسنة 1994 ـ درب سيدنا رقم الاصدار 1 ـ 2 لسنة 1992 ـ الفداء رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ـ حي الجماعة رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ـ سيدي عثمان رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ـ عين الشق رقم الاصدار 3 لسنة 1992 ـ سيدي معروف رقم الاصدار 5 لسنة 1992 ـ بن أحمد رقم الاصدار 3 لسنة 1992 ـ برشيد رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ـ مراكش حي المحمدي رقم الاصدار 1 لسنة 1992 و 1 لسنة 1993 و 1 لسنة 1994 ـ اكادير الحي الصناعي رقم الاصدار 2 ـ 4 لسنة 1992 ـ حي النهضة رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ـ الدشيرة رقم الاصدار 2 لسنة 1992 ـ طنجة المدينة رقم الاصدار 3 لسنة 1991 و 8 لسنة 1992 ـ طنجة المركز رقم الاصدار 5 لسنة 1991 و 8 لسنة 1992 ـ بني مكدة رقم الاصدار 4 لسنة 1991 ـ 2 لسنة 1992 ـ تطوان العدالة رقم الاصدار 1 لسنة 1992 ـ تطوان باب الرواح رقم الاصدار 10 لسنة 1991 و 1 ـ 3 لسنة 1992 ـ تطوان باب التوت رقم الاصدار 1 ـ 2 ـ 6 لسنة 1992 ـ شفشاون رقم الاصدار 1 لسنة 1992.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.